

**محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية
لشركة ماكرو جروب للمستحضرات الطبية (ماكرو كابيتال) ش.م.م.
المنعقدة يوم الاثنين الموافق 2026/03/02**

إنه في يوم الاثنين الموافق 2026/03/02 في تمام الساعة الثانية و النصف مساءً، انعقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة ماكرو جروب للمستحضرات الطبية (ماكرو كابيتال) ش.م.م. وذلك باستخدام تطبيق (E-Magles)، وذلك وفقاً للإعلان المنشور في جريدتي المال والبورصة - إخطار أول بتاريخ 2026/02/08، وإخطار ثان بتاريخ 2026/02/15 بذات الجريدتين - بناءً على الدعوة الموجهة من مجلس إدارة شركة ماكرو جروب للمستحضرات الطبية (ماكرو كابيتال) ش.م.م. إلى كل من السادة المساهمين، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والهيئة العامة للرقابة المالية، والسيد مراقب الحسابات، والسادة أعضاء مجلس الإدارة.

وفي ضوء ما تقدم انعقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة ماكرو جروب للمستحضرات الطبية (ماكرو كابيتال) ش.م.م. يوم الاثنين الموافق 2026/03/02 في تمام الساعة الثانية و النصف مساءً، وذلك باستخدام وسائل الاتصال الحديثة من خلال تطبيق (E-Magles) في ضوء قرار الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار و المناطق الحرة رقم 160 لسنة 2020 عبر الرابط المخصص لذلك.

وطُلب من المشاركين في الاجتماع عن طريق الرابط الإلكتروني ذكر كافة البيانات الخاصة بهم، والتصويت على جدول أعمال الجمعية، مع الأخذ في الاعتبار أن يذكر المساهم الحاضر عن نفسه اسمه وعدد أسهمه، في حين يذكر المساهم الحاضر بتوكيل اسم المساهم واسمه كوكيل وعدد الأسهم والتصويت على بنود جدول أعمال الجمعية بالكامل.

على أن يقوم السادة/ فارزا الأصوات بحصر تصويت السادة المساهمين على بنود جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية عن طريق الرابط المخصص لذلك.

وقد حضر الاجتماع:

أولاً: السادة أعضاء مجلس الإدارة:

وقد حضر هذا الاجتماع عن طريق الكونفرانس كول من خلال تطبيق (E-Magles)، عبر الرابط المخصص من السادة أعضاء مجلس إدارة الشركة كل من:

- 1- السيد/ أحمد محمود أحمد محمد النايب - رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة ليو 1.
- 2- خالد مصطفى كامل - العضو المنتدب [حضر عن طريق الكونفرانس كول].
- 3- السيد/ تامر سعيد - عضو مجلس إدارة ممثل عن شركة ليو 1. [حضر عن طريق الكونفرانس كول].
- 4- السيد/ نوربرت بول لورز - عضو مجلس إدارة ممثل عن ليو 1. [حضر عن طريق الكونفرانس كول].

ثانياً: السادة المساهمين وفقاً لكشف الحضور المرفق بموجب التوقيع الفعلي، و تقنية الاتصال الصوتي.

ثالثاً: مراقب حسابات الشركة:

كما حضر الأستاذ/ محمد رشاد عبده الصواف مراقب الحسابات.

رابعاً: الجهات الإدارية:

لم يحضر أحد عن الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، ولم يحضر أحد عن الهيئة العامة للرقابة المالية.



رئيس الاجتماع

[Signature]



فارزي الأصوات

[Signature]

أمين السر

[Signature]

بناءً على ما سبق ترأس الاجتماع السيد/ أحمد محمود أحمد محمد النايب رئيس مجلس إدارة الشركة الذي قام بدوره بالموافقة على ترشيح الأستاذ/ أحمد محمد حامد أمين للسرا، وكل من الأستاذ/ زينة محمد يحيى والأستاذ/ رامي سيد حامد فارزي أصوات، وقد وافق الحاضرون على الترشيح.

وقد تم فرز الأصوات عن طريق مراقب الحسابات و فارزا الاصوات حيث تبين ان عدد الاسهم الحاضرة و الممثلة في الاجتماع بلغت عدد 330,492,336 سهم من اجمالي عدد اسهم الشركة البالغة 570,206,456 سهم وذلك بنسبة حضور بلغت 57.96%.

و بناءً على ما تقدم اعلن السيد/ رئيس الاجتماع توافق النصاب القانونية اللازمة و بالتالي صحة الاجتماع.

و قد افتتح السيد/ رئيس الاجتماع مرحباً بالسادة الحضور و بعرض موضوعات جدول الاعمال و بعد المناقشة و في ضوء نتائج التصويت الالكتروني اصدرت الجمعية القرارات الآتية:

وقد افتتح الاجتماع السيد/ أحمد محمود أحمد محمد النايب وعرض جدول الأعمال ويشمل التالي:

1- النظر في الموافقة على نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة من خلال الودع ببيع أسهم في ضوء تقرير الإفصاح رقم ٥٠ المنشور على شاشات البورصة المصرية بتاريخ 03/02/2026

قرارات الجمعية:

القرار الأول:

وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية 100% من اصوات السادة المساهمين الحاضرين على نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة من خلال الودع ببيع أسهم ("النظام")، وقد وافقت الجمعية على النظام في ضوء كل من: (1) تقرير الإفصاح رقم ٥٠ المنشور على شاشات البورصة المصرية بتاريخ 2026/02/03 وكذلك (2) التعديلات التي أسفرت عنها المناقشات في الجمعية ليصبح النظام التي تعتمد الشركة على النحو التالي:

نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين لشركة ماكرو جروب للمستحضرات الطبية ش.م.م من خلال الودع ببيع أسهم طبقاً للقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981

مقدمة

يسري نظام الإثابة والتحفيز على العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين الذين ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والأعمال والإنجازات المتوقع منه تحقيقها لصالح الشركة وفقاً للقواعد التي يضعها هذا النظام بالودع ببيع جزء من أسهم الشركة لصالحهم.

رئيس الاجتماع



فارزي الأصوات

أمين السرا

تعريفات:

الشركة:	يقصد بها شركة ماكرو جروب للمستحضرات الطبية ش.م.م
الجمعية:	يقصد بها الجمعية العامة العادية أو غير العادية للشركة على حسب الأحوال.
النظام الأساسي:	يقصد به النظام الأساسي للشركة.
المستفيد/المستفيدون:	يقصد به العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في الشركة وشركاتها التابعة ممن يقع الاختيار عليهم للاستفادة من هذا النظام.
النظام:	يقصد به هذا النظام.
لجنة الإشراف:	يقصد بها اللجنة المشكلة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين في الشركة وشركاتها التابعة التي تشرف على تنفيذ النظام.
اللائحة التنفيذية:	يقصد بها اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم 159 لسنة 1981 الصادرة بقرار وزير شئون الاستثمار رقم 96 لسنة 1982، والمعدلة بالقرار الوزاري رقم 282 لسنة 2005.
الأسهم:	ويقصد بها أسهم الشركة العادية بقيمة اسمية مقدارها عشرون قرش لكل سهم.
الأسهم المخصصة:	ويقصد بها عدد الأسهم النهائي المخصصة للمستفيدين من هذا النظام.
الشركات التابعة:	يقصد بها الشركات التابعة للشركة.
مجلس الإدارة:	يقصد به مجلس إدارة الشركة.

المادة الأولى
الهدف من النظام

تسعى الشركة من وراء تطبيق النظام إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- خلق روح تنافسية بين المديرين والعاملين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين تدفعهم إلى الإبداع والابتكار وبذل الجهد.
- 2- تحفيز المديرين والعاملين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على العمل عن طريق ربط الزيادة في سعر السهم والعائد عليه بالاستفادة من هذا النظام.
- 3- وضع المصالح الرئيسية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين جنباً إلى جنب مع مصالح حاملي الأسهم.
- 4- في ضوء ندرة المواهب في قطاع نشاط الشركة وارتفاع معدل دوران الموظفين في هذا المجال، تهدف إلى بقاء الموظفين ذوي الأداء الرفيع والعالي ضمن الفريق على المدى الطويل.



فارزي الأصوات

أمين السر

زينة شاهين

أ.م.م

المادة الثانية
التعريف بالنظام

تعريف نظام أسهم الإثابة والتحفيز:

- 1- يتم الود بيع اسهم بما يعادل حد أقصى 1% سنوياً (لكل شريحة) - وذلك بإجمالي حد أقصى 5% خلال مدة النظام من الأسهم المصدرة للشركة للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة وشركاتها التابعة ممن يقع عليهم الاختيار من قبل لجنة الإشراف، علماً بأنه يجوز اختيار ذات المستفيد لأكثر من مرة خلال مدة النظام في حدود هذه النسبة. وتقوم لجنة الإشراف سنوياً بتحديد الحد الأقصى للنسب المئوية المخصصة لكل فئة داخل الشركة.
- 2- تقوم لجنة الإشراف باختيار المستفيدين من النظام سنوياً في ضوء المعايير المذكورة أدناه، كما تقوم بتحديد الحد الأقصى للنسبة المئوية لكل مستفيد في إطار الفئة الخاصة به وفي ضوء أهمية الوظيفة التي يشغلها. ويجوز للجنة الإشراف إدراج مستفيدين آخرين خلال مدة هذا النظام، بخلاف من يتم اختيارهم في بداية النظام، في حدود الأسهم المخصصة للنظام. كما يجوز توقيع العقود مع المستفيدين لمدة سنة أو أكثر. ولا يجوز للمستفيد التمتع بهذا النظام وأي من أنظمة الإثابة والتحفيز للشركات التابعة في ذات الوقت.
- 3- عند اختيار المستفيد من قبل لجنة الإشراف، يتم توقيع عقد بالود بيع الأسهم لصالحه، على أن ينص فيه على حقوق والتزامات المستفيد والنسب المئوية المخصصة له داخل الفئة التي ينتمي إليها وتاريخ بداية وانتهاء فترة الود على كل شريحة والتي تكون سنة من تاريخ عقد الود بالبيع ما عدا فترة الود الأولى والتي تكون شهر من تاريخ اعتماد الهيئة للنظام أو تاريخ 1 مارس 2026 أيهما أطول، مع مراعاة باقي شروط وأحكام النظام. كما يتم تحديد مدة ممارسة الحق والتي تكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء فترة الود.
- 4- عند انتهاء فترة الود المنصوص عليها في عقد الود بالبيع، يحق للمستفيد ممارسة حقه خلال مدة ممارسة الحق وذلك من خلال إرسال إخطار كتابي للشركة ("إخطار ممارسة الحق") ولجنة الإشراف بعد الحصول على إخطار كتابي من قبل الشركة ببدء ممارسة حقه، وتقوم لجنة الإشراف بحساب القيمة المالية المستحقة لكل شريحة والتي تقسم على ثلاثة أعمار متتالية وكذلك عند الأسهم النهائي السنوي، ويجب على المستفيد في بداية كل عام من الأعمار الثلاثة إخطار الشركة ولجنة الإشراف برغبته إما طلب نقل ملكية عند الأسهم النهائي السنوي المخصص له بعد سداد قيمة كل سهم وهي 5% من القيمة الاسمية للسهم أو طلب بيع عند الأسهم النهائي السنوي المخصصة له من خلال الشركة على أن تقوم الشركة بخخص قيمة كل سهم وهي 5% من القيمة الاسمية للسهم وكذلك أية مستحقات على المستفيد وسداد الفارق للمستفيد، ويحق للشركة أن تقرر منح المستفيد القيمة المالية المستحقة لكل شريحة بعد خصم قيمة كل سهم وهي 5% من القيمة الاسمية للسهم وكذلك أية مستحقات على المستفيد دون نقل ملكية أية أسهم للمستفيد وذلك بناء على تقدير الشركة ولا يحق في هذه الحالة للمستفيد طلب نقل ملكية أية أسهم إليه. وفي حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق يسقط حقه على هذه الأسهم أو أية قيم مالية مرتبطة بها. على أن تعد القيم المالية المسددة هي تنفيذاً للنظام ونقل بها النسبة المخصصة للنظام بهذا السداد.
- 5- يتم توزيع الأسهم المخصصة للنظام على خمس شرائح، ويسري النظام قانوناً من تاريخ اعتماده من الهيئة، على أن تُحسب مدة الخدمة الفعلية للشريحة الأولى اللازمة لاستحقاق الودع للمستفيدين اعتباراً من تاريخ 1 مارس 2025 وتكون فترة الودع الأولى شهر من تاريخ اعتماد الهيئة للنظام أو تاريخ 1 مارس 2026 أيهما أطول، على أن تكون فترة الودع للشرائح الأخرى سنة لكل شريحة مع مراعاة باقي شروط وأحكام النظام.
- 6- يتم توفير تمويل هذه الأسهم من خلال احتياطي خاص علاوة إصدار أسهم أو تحويل المال الاحتياطي أو جزء منه أو عن طريق تحويل الأرباح المحتجزة أو جزء منها إلى أسهم يزداد قيمتها رأس المال المصدر بالقيمة الاسمية أو شراء أسهم قائمة من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة مع مراعاة القواعد المطبقة في هذا الشأن وتخصيصها للمستفيدين طبقاً للقواعد الواردة في هذا النظام مع مراعاة خصم قيمة كل سهم وهي 5% من القيمة الاسمية للسهم عند نقل ملكية الأسهم للمستفيدين من النظام. ويتم إصدار أسهم هذه الزيادة فقط على قوائم الأسهم أو بناء على قرار مجلس إدارة الشركة في حال توقيضه من الجمعية العامة باتخاذ إجراءات الإصدار لهذه الأسهم باسم حساب الإثابة والتحفيز على أن يتم التصرف في أسهم النظام بموجب قرار من لجنة الإشراف.
- 7- يتم احتساب إجمالي الأسهم المخصصة للمستفيد وفقاً للمعادلة الآتية:

أمين السر

فارزی الأصوات

1/2/2015

LP 11

المنطقة الصناعية الثالثة قطعة ١٤٧ - مدينة بدر

تلفون: ۰۲۲۸۶۰۶۰۲۷

فاکس: ۰۲۲۸۶۰۶۰۲۶

Factory: 3rd industrial zone, Area 47 A - Badr City

■ Tel.: 0228606027

Fax: 0228606026

- 8- الفرق بين (1) سعر السهم الذي يتم تحديده على أساس المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لتاريخ التخصيص و (2) سعر السهم الذي يتم تحديده على أساس المتوسط المرجح (Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لتاريخ بدء ممارسة الحق وهو تاريخ مرور سنة على تاريخ كل تخصيص ("سعر السهم عند ممارسة الحق")، ماعدا الشريحة الأولى حيث يعد الشهر السابق لتاريخ التخصيص هو شهر فبراير 2025، وتاريخ بدء ممارسة الحق هو شهر من تاريخ اعتماد الهيئة للنظام أو تاريخ ١ مارس ٢٠٢٦ أيهما أطول. ثم يتم ضرب الناتج في 5% من إجمالي أسهم الشركة المصدرة، ثم تقسيم الناتج المشار إليه على ثلاثة قيم متساوية القيمة المالية تقسم على ثلاثة أعوام متتالية، يتم حساب عدد الأسهم المستحقة لكل عام عن طريق قسمة القيمة المالية للعام على سعر السهم عند ممارسة الحق لهذا العام (المتوسط المرجح Volume Weighted Average Price) في الشهر السابق لتاريخ انتهاء السنة محل النظام)، لينتج عنه عدد الأسهم النهائي المخصص للشريحة المعنية ("عدد الأسهم النهائي السنوي") مما يربط المصلحة الاقتصادية للمستفيدين من النظام بمصلحة مساهمي الشركة، ثم يتم حساب نسبة كل فئة وكل مستفيد داخل فئته من عدد الأسهم النهائي السنوي. في حالة تجاوز النسبة الإجمالية لناتج عدد الأسهم النهائي السنوي لكل المستفيدين من النظام نسبة 1% من إجمالي الأسهم المصدرة للشركة سنوياً في أي وقت يتم تخفيض نسبة الزيادة إلى 1% بالنسبة والتناسب على كل المستفيدين من النظام للسنة المعنية. عند اختيار المستفيد من قبل لجنة الإشراف يتم توقيع عقد للوعد ببيع الأسهم لصالحه، على أن ينص فيه على حقوق والتزامات المستفيد والنسب المئوية المخصصة له داخل الفئة التي ينتمي إليها وتاريخ بداية وانتهاء فترة الوعد على كل شريحة والتي تكون سنة من تاريخ عقد الوعد بالبيع، كما يتم تحديد مدة ممارسة الحق والتي تكون خلال 30 يوم من تاريخ انتهاء فترة الوعد.
- 9- في حالة اتخاذ أي قرار من مجلس الإدارة أو الجمعية العامة بإعادة هيكلة رأس المال سواء بزيادته أو تخفيضه أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلباً على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم النهائي السنوي لنظام الإثابة والتحفيز تبعاً لذلك بما لا يضر بمصلحة المستفيدين من النظام.
- 10- في حالة شطب قيد الشركة لدى البورصة المصرية، أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على أغلبية أسهم الشركة، يجوز للمستفيدين اختيار أحد البديلين التاليين ويعتبر ذلك الاختيار ملزماً للشركة:
- (1) ممارسة كافة حقوقهم الواردة في هذا النظام وفي عقد كل منهم على عدد الأسهم النهائي السنوي في حالة تحديده أو عدد الأسهم الذي لم يتم تحديده خلال المدة المتبقية منه فوراً دون التقيد بالأحكام المتعلقة بمدة ممارسة الحق أو مدة الوعد المحددة في هذا النظام على أن تطبق القواعد الواردة أعلاه لحساب عدد الأسهم المستحقة للمستفيد، أو
 - (2) الحصول على القيمة النقدية الخاصة بعدد الأسهم النهائي المستحقة للمستفيد طبقاً للبند السابق نقداً. ويحسب السعر الوارد في المادة الثانية - فقرة 7 أعلاه على طبقاً لما يلي:
- في حالة الشطب الاختياري: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس السعر الذي تم به بيع أسهم المساهمين للشركة عملاً بالمادة (55) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية في البورصة المصرية.
- في حالة عرض الشراء الإجباري أو الاختياري: يتم تحديد قيمة كل سهم بنفس سعر عرض الشراء الإجباري أو الاختياري الذي يتم التنفيذ به لمساهمي الشركة.
- تقوم الشركة خلال أسبوع من حدوث أي من الحالات الواردة في هذا البند بإخطار جميع المستفيدين من النظام. يقوم المستفيدون من النظام خلال أسبوع من إخطارهم من قبل الشركة بإرسال إخطار كتابي للجنة الإشراف يتضمن أحد الاختيارين الواردين أعلاه والتي تقوم بإخطار مجلس إدارة الشركة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ اختيار كل مستفيد من النظام خلال أسبوع جدد أقصى في حالة الاختيار الثاني وخلال شهرين بحد أقصى في حالة الاختيار الأول. وفي حالة عدم إخطار المستفيد للجنة الإشراف باختياره خلال المدة المنصوص عليها في هذا البند يسقط حقه على هذه الأسهم. وفي جميع الأحوال، يحق للشركة أن تقرر منح المستفيد المقابل للنظام للأسهم المخصصة له، وذلك بناء على تقديرها. بدلا من الأسهم ذاتها حتى لو تضمن الإخطار الكتابي للجنة الإشراف الاختيار الأول من قبل المستفيد مع مراعاة سداد المستفيدين لقيمة كل سهم وهي 5% من القيمة الإسمية للسهم في كل الأحوال.

رئيس الاجتماع



فارزي الأصوات

زينة شبيب

أمين السر

محمد

11- في حالة وجود رصيد للأسهم المخصصة للنظام في نهاية مدته لم يتم ممارسة أية حقوق عليها يتم إعادة تخصيصها لأي امتداد للنظام أو لأي نظام آخر بموجب قرار من لجنة الإشراف مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية المسبقة على ذلك ومع مراعاة المادة 150 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 159 لسنة 1981، كما يجوز للجنة الإشراف اتخاذ قرار ببيع رصيد الأسهم المتبقي في البورصة المصرية ورد قيمتها للشركة، أو إعادة توزيعها على المستفيدين من النظام.

12- فئات المستفيدين من النظام ونسب تملكهم
أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في الشركة وشركتها التابعة، ورؤساء القطاعات والإدارات المختلفة، ومدراء القطاعات ومديرين الإدارات ونوابهم بالشركة والمدراء الجدد للمجموعة من أي من الفئات السابقة بالشركة وشركتها التابعة ممن يقع عليهم الاختيار من قبل لجنة الإشراف طبقاً للشروط والمعايير المحددة للاختيار من الفئات الآتية:

الفئات المستفيدة من النظام	نسبة الاستفادة من النظام بحد أقصى
أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ورئيس تنفيذي	30%
رؤساء قطاعات	20%
مدراء قطاعات	10%
مديرين ومساعدين إدارات	10%
نسبة تستخدم في حالة انضمام مدراء جدد للمجموعة من أي من الفئات السابقة	30%

المادة الثالثة

كيفية توفير تمويل أسهم الإثابة والتحفيز

يتم تمويل إصدار أسهم الزيادة المخصصة لتطبيق النظام من خلال احتياطي خاص علاوة إصدار أسهم أو الأرباح المحتجزة أو بتحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر بناء على قرار من الجمعية العامة للشركة أو عن طريق الشراء النقدي من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة وتخصيصها طبقاً للنظام مع مراعاة القواعد المطبقة في هذا الشأن. علماً بأن سداد المستفيد قيمة كل سهم وهي 5% من القيمة الاسمية للسهم تسدد لحساب وصالح الشركة.

المادة الرابعة

تطبيق النظام

وافقت الجمعية بجلستها المنعقدة بتاريخ 2026/03/02 على نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وذلك بعد تعديل النظام الأساسي للشركة بموجب جمعية عامة غير عادية منعقدة في 2026/03/02 لإقرار وإضافة نظم إثابة وتحفيز للعاملين بالشركة إلى النظام الأساسي.

المادة الخامسة

تخصيص الأسهم

مع مراعاة الفقرة (6) من المادة الثانية من هذا النظام، قررت الجمعية تخصيص ما يعادل 1% سنوياً بحد أقصى من الأسهم المصدرة للشركة لتطبيق النظام، من خلال الوعد ببيع أسهم يتم توفيرها طبقاً للمادة الثالثة من النظام، على أن يتم نقل ملكيتها للمستفيدين مجاناً عند ممارستها الحقوق الواردة في النظام وأحكام النظام، وفي حالة اختيار زيادة رأس مال الشركة لتوفير الأسهم المخصصة للنظام، فقد فوضت الجمعية مجلس إدارة الشركة في إصدار أسهم الزيادة اللازمة لتطبيق النظام بالقيمة الاسمية.



رئيس الاجتماع



فازي الأصوات

أمين السر

زينة محمد

أحمد

المادة السادسة

سداد قيمة الأسهم

يتم تمويل إصدار أسهم الزيادة المخصصة لتطبيق النظام من خلال احتياطي خاص علاوة إصدار أسهم أو الأرباح المحتجزة أو بتحويل المال الاحتياطي أو جزء منه إلى أسهم يزداد بقيمتها رأس المال المصدر بناء على قرار من مجلس إدارة الشركة أو عن طريق الشراء النقدي من أسهم الشركة المتداولة في البورصة المصرية كأسهم خزينة وتخصيصها طبقاً للنظام.

المادة السابعة

المستفيدون من النظام وشروط استحقاق الأسهم

- تقوم لجنة الإشراف باختيار المستفيدين من النظام، على أنه يجب أن تتوافر الشروط الآتية في المستفيدين من النظام:
1. أن يكون من موظفين إدارة الشركة أو شركاتها التابعة التنفيذيين أو رؤساء القطاعات والإدارات المختلفة أو مديري القطاعات أو الإدارات المختلفة ونوابهم بالشركة ولا تقل مدة عملهم بالشركة عن ثلاثة أشهر.
 2. أن يكون تصنيف أدائهم على الأقل "جيد جداً" في آخر تقييم متاح قبل قرار التخصيص ويستمر مستوى الأداء على الأقل "جيد جداً" قبل تاريخ كل منح.

المادة الثامنة

حق التصويت وحضور الجمعيات والمشاركة في الأرباح

يحق للمستفيد من النظام حضور اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركة والتصويت على قراراتها فور نقل ملكية الأسهم إليه، كما يحق له الحصول على أرباح الأسهم من تاريخ نقل ملكيتها إليه في حالة اتخاذ قرار بتوزيع الأرباح.

المادة التاسعة

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو وفاته

في حالة ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو فصله طبقاً لقانون العمل قبل نقل ملكية الأسهم إليه أو بيعها لصالحه أو قرار الشركة إعطاء المستفيد المقابل النقدي للأسهم المستحقة له على حسب الأحوال طبقاً للمشار إليه إعلانه، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام ما عدا الأسهم التي مارس الحق عليها.

في حالة فصل المستفيد تعسفياً من العمل، فيحق له ممارسة الحق على الأسهم المخصصة له لهذا العام فقط أو مقابلها النقدي بناءً على قرار الشركة، على أن يتم تحديد ما إذا كان الفصل طبقاً لقانون العمل أم تعسفياً بحكم قضائي نهائي وذلك مع مراعاة كافة شروط وأحكام النظام.

أما في حالة وفاته تستحق كل الأسهم المخصصة له بما فيها الأسهم التي لم تستكمل مدة الوعد بعد (بحد أقصى ثلاثة سنوات) أو مقابلها النقدي بناءً على قرار الشركة لصالح ورثته مع مراعاة كافة شروط وأحكام النظام، وفي حالة ثبوت عجز المستفيد الكلي أو الجزئي عن العمل، تستحق الأسهم المخصصة له أو مقابلها النقدي بناءً على قرار الشركة، وذلك مع مراعاة كافة شروط وأحكام النظام.

وفي حالة عزل أحد الأعضاء المنتخبين بموجب قرار من الجمعية العامة العادية قبل نهاية مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة أو في حالة عدم تجديد مدة عضويته في مجلس إدارة الشركة بموجب قرار من الجمعية العامة العادية وصدر قرار بعدم قانونية العزل أو التجديد على حسب الأحوال بموجب حكم قضائي نهائي، فيستحق ممارسة حقه على الأسهم المخصصة له لهذا العام فقط أو مقابلها النقدي بناءً على قرار الشركة وذلك مع مراعاة كافة شروط وأحكام النظام.

أما في حالة ترك العضو المنتخب أو استقالته من منصبه قبل نهاية مدة الوعد، تسقط كافة حقوقه وفقاً لهذا النظام.

رئيس الاجتماع



فازري الأصوات

أمين السر

المادة العاشرة

إدارة النظام

يتولى إدارة النظام والإشراف على تنفيذ لجنة الإشراف المشكلة من الأعضاء غير التنفيذيين في مجلس إدارة الشركة ويكون لهذه اللجنة سلطة الإشراف على تنفيذ واتخاذ كافة القرارات اللازمة وفقاً لأحكام النظام وفي ضوء ما جاء باللائحة التنفيذية وقرارات الجمعية. ويجوز لمجلس إدارة الشركة - إذا لزم الأمر - استبدال أحد أو كل أعضاء لجنة الإشراف بعضو/أعضاء آخرين على أن يكونوا من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.

المادة الحادية عشر

إنهاء النظام

يجوز للجمعية العامة غير العادية إنهاء العمل بهذا النظام أو تعديله مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية، وذلك دون أي إخلال بحقوق المستفيدين.

المادة الثانية عشر

تسوية المنازعات

في حالة قيام أي خلاف أو نزاع بين الشركة والمستفيد بسبب أو بمناسبة تنفيذ العقد أو تفسيره لم يمكن حله بالطريق الودي فيتعين في هذه الحالة إحالة النزاع إلى القضاء وتختص المحكمة الابتدائية التي يقع مقر الشركة الرئيسي في دائرتها بالنظر والفصل في أي خلاف أو نزاع بين الشركة والمستفيد.

وفي السياق ذاته، وافقت الجمعية على تفويض كل من السيد/ رئيس مجلس الإدارة و/أو العضو المنتدب في إدخال أية تعديلات على النظام وعلى نموذج العقد المتعلق بالنظام في ضوء المناقشات مع الهيئة العامة للرقابة المالية.

وقد انتهى الاجتماع في تمام الساعة الثالثة مساءً وأقفل المحضر على ذلك.

و قررت الجمعية بالايجام تفويض السادة الاساتذة/ أنور عادل محروس زيدان، خالد محمود محمد حماد، أحمد عبد الحميد مصطفى، أحمد فارس عبد العزيز، محمد رمضان حسن، عبد الرحمن فتحي عبد القوي، سارة إبراهيم موسى، المحامون (مجتمعون أو منفردون) في اعتماد المحضر واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قبل كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وتمثيل الشركة أمام الهيئة العامة للرقابة المالية والغرفة التجارية واتحاد الصناعات المصرية ومصصلحة الشهر العقاري وكافة الجهات الرسمية والمفوضين كافة الصلاحيات في التوقيع على أية طلبات أو مستندات أو استخراج نسخ بديلة من هذا المحضر أو صور طبق الأصل للتأشير في السجل التجاري في هذا الشأن واستلام وتسليم المستندات والتوقيع نيابة عن الشركة لإنهاء إجراءات اعتماد المحضر.

رئيس الاجتماع

مراقب الحسابات

قارزي الأصوات

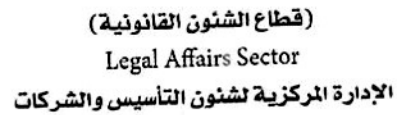
أمين السر

إقرار رئيس الاجتماع

أقر أنا/ أحمد محمود أحمد محمد النايب، بصفتي رئيس اجتماع الجمعية العامة غير العادية لشركة ماكرو جروب للمستحضرات الطبية (ماكرو كابتال) ش.م.م، بأنني مسئول مسؤولية قانونية كاملة عن صحة ما ورد في هذا المحضر من بيانات ووقائع وإجراءات انعقاد، وذلك في مواجهة الغير والمساهمين بالشركة والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة. وأقر كذلك بالاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المؤيدة لما ورد بالايجام في مقر الشركة، واتفقها وأحكام القانون، والنظام الأساسي للشركة وتعديلاته أو عقد الشركة وتعديلاته، والالتزام بتقديمها عند طلبها. وهذا إقرار مني بذلك.

رئيس الاجتماع





"دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم 159 لسنة 1981، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

CMS